اعــلان

بتعيين ميعاد انتخاب اعضــاء مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة السابعة عشرة من قانون

الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦

بناء على صدور الارادة الملكية السامية المؤرخهفي ٣٠–٧–١٩٨٩ والمتضمنه اجراء الانتخابات لمجلس النواب وعملا باحكام المادة السابعة عشرة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢.٢ لسنة ١٩٨٦ ، فقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٣٧ تاريخ ١٥–٨–١٩٨٩ تعيين يوم الاربعاء الموافق ٨–١١–١٩٨٩ موعــدا لانتخاب اعضاء مجلس النواب وفقا لقانون الانتخـاب والانظمــة الصادرة بموجبــه .

١٥–٨–١٩٨٩

رئيس الــوزراء
الشريف زيد بن شاكــر



عمـان : الخميس ٢٢ محرم سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٤ آب سنــة ١٩٨٩ م العــدد ٣٦٤٧

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك ديوان الخدمة المدنية السيد فايز مفلح بركات على التقاعد اعتبارا من ١—٩—١٩٨٩ .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة التربية والتعليم

السيد محمود احمد صالح الخطيب	١٣—٩—١٩٨٩
السيد علي محمد صالح هياجنه	١٢—٨—١٩٨٩
السيد عبدالغني مصطفى عوض الذياب	٢٠—٨—١٩٨٩
السيد وفيق عبدالرحمن صالح فرح	١—٩—١٩٨٩
السيد احمد صالح عيد خريسات	١—٩—١٩٨٩
السيده نهى نواف الفندي المسلم	١٢—٨—١٩٨٩

وزارة التعليم العالي

السيدة سهام عبدالله ملكاوي	١—٦—١٩٨٩

وزارة الشباب

السيد غازي خالد الزعبي	٨—٨—١٩٨٩

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة التربية والتعليم

السيد داود موسى داود عريقات	١٢—٨—١٩٨٩
السيد زهدي حسني عبدالرحيم الزمر	١٢—٨—١٩٨٩
السيد احمد علي المحمد السناسلة	١٢—٨—١٩٨٩

وزارة الزراعة

السيد محمد عبدالكريم قطيشات	١٦—٨—١٩٨٩

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الزراعة السيد فوزي سليمان الروسان على التقاعد اعتبارا من ١٩—٨—١٩٨٩ .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا اعتبارا من ١٦—٨—١٩٨٩

الاسم	مركز العمل
السيد عبدالله العايد المياس	وكالة الانباء الاردنية
السيد عيسى يوسف بركات	وزارة الاعلام — المركز
السيد يوسف سلامه بديوي	مؤسسة التلفزيون
السيد احمد علي جبر	وزارة الاعلام — المطبوعات

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد جواد كامل نمر صلاح مساعد المدير العام لدائرة الاحصاءات العامة في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٤—٩—١٩٨٩ .

الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥—٧—١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد موسى حمدي حسين محمد

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—٧—١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد ابراهيم صالح علي سليمان
السيد طلال حسين عبدالله مكنست
السيدة هيفاء محمد خيري ارملة
السوري محمد اديب بدير
السيدة افكار نايه كمال فارس

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—٧—١٩٨٩ الموافقة على منح الانسه ملك عبدالحميد احمد بن الحليم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ منمن قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—٧—١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد نائب اسحق عوده دبابنه بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—٧—١٩٨٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد ابراهيم حمدي ابراهيم اللحام
السيد الياس رزق الله الياس قندلفت

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٨—١٩٨٩ الموافقة على منح السيد محمد شحادة سليمان مهاوش الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٨—١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من:

السيد توفيق عبدالله حسين كمال
السيد باسم انطون صليبا متري

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٨—١٩٨٩ الموافقة على منح كل من : —

السيد جورج جورج الياس فتوسه
السيد رستم بمان بهرام ببهباني

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨—٨—١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة جزء من قطعة الارض رقم ٦ من الحوض رقم٩ من أراضي مليح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جديدتي الدستور رقم ٧٨٤٩ والراي رقم ٦٩١٨ تاريخ ٢٦—٦—١٩٨٩ لغاية اقامة مكتبة عامة عليها حيازةفورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحةبواسطة منينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨—٨—١٩٨٩ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٠٤٧ من الحوض رقم ٧ البارحة من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي ٦٨٩٩ والشعب رقم ٢٢٧٢ تاريخ ٧—٦—١٩٨٩ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعـا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ٨—٨—١٩٨٩ بالاستناد للماده ١٩/١ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ١٥٦م٢ من قطعة الارض رقم ٣١ من الحوض رقم ٦٣ وادي بن حميد وما مساحته ٨٠م٢ من القطعةرقم ١٥٥ من نفس الحوض من اراضي مدينة الطفيلة وذلك لعدم حاجة سلطة المياه لها كون خطوط مجاري الصرف الصحي لا تمر بهاتين القطعتين .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨—٨—١٩٨٩ الموافقة على تعيين السيد سليم خليفه مطلق البدور عضوا في لجنة بلدية الشوبك خلفا للعضو المستقيل السيد عدنان علي البدور .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الطيبه — معان نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٩—٧—١٩٨٩ وهم :—

١٠ عبدالله غضيان الرواضيه
٢٠ موسى سالم الخليفات
٣٠ خليل حسن الخليفات
٤٠ احمد رجا السعيدات
٥٠ عبدالله محمد الرواضيه
٦٠ ابراهيم محمد الخليفات
٧٠ موسى عطيه الخلايفه

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد فرحان عبدالله الطراونه نائبا لرئيس بلدية مؤاب .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عبدالكريم جميل الربيحات نائبا لرئيس بلدية عيمه .

- عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد محمد عبدالله المجالي عضوا في مجلس بلدي القصر خلفا للعضو المستقيل السيد محمد مطلق المجالي .

- يعلن لاطلاع العموم أن مجلس بلدي الدجنية بصفته(لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقم ٧٩/٢٣ تاريخ ٢٠—٧—١٩٨٩ ، فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢١ تاريخ ١٠—١—١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعة رقم ١٩١ حوض رقم ٣ من اراضي المزار الشمالية — اربد .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢/٤٧ تاريخ ٢٤—١—١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن ج ضمن المنطقه المحددة بشارع فراس العجلوني شمالا وشارع الحبانيه جنوبا وشارع ايدون شرقا وشارع قريش غربا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٢٥ تاريخ ٢٥—٤—١٩٨٩ صفحة ٩٤١ لاغيا .

- يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي صافوط بصفته(لجنة تنظيم محلية) وبناء على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٤ تاريخ ١٣—٣—١٩٨٩ المتضمن الغاء الحزام الاخضر في منطقة صافوط واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ قد قرر بقراره رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩ ما يلي :
فرض عوائد تنظيم خاصة — مصروفات ادارية مقدارها ٤٠٠ فلس على المتر الواحد من فضلات الطرق الناتجه عن الغاء الحزام الاخضر على قطع الاراضي التي تم افرازها واخراج مساحة الحزام من سند تسجيلها.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/١٦٦ تاريخ ١-٤-١٩٨٩ والمتعلق باعلان تعديل شارع شامل في مدينة الزرقاء للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠ تاريخ ١١-٤-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي وذلك في بلدة جرش حسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٠-٧-١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٨٤ تاريخ ٣٠-٥-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تغيير صفة استعمال قطعة الارض العائدة للبلدية من مباني عامه الى تجاري طولي ضمن حوض رقم ٣٥ وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٣-٦-١٩٨٩ وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال قطعة الارض الواقعة ضمن مشروع الاسكان وذلك في بلدة عيمه ـ محافظة الطفيلة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٠/ب تاريخ ٣-٦-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في معان الموافقة على اجراء تعديلات ضمن الحوض رقم ٣٠ من اراضي نجل الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩١ تاريخ ٣-٦-١٩٨٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الحداده محافظة معان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٧ تاريخ ١٣-٦-١٩٨٩ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي لبلدة كفر الماء ـ لواء الكورة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية كفر الماء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٣ تاريخ ١٣-٦-١٩٨٩ عدم الموافقة على الغاء دخله وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن القطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٢ من اراضي بلدة باعون ـ لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١،٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٨ تاريخ ٤-٧-١٩٨٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة بصيرا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٤٦ تاريخ ٨-٧-١٩٨٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من ارض السيد احمد محمد مطلق وشركاه ضمن حوض البلد في بلدة حبراص/لواء بني كنانه

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٤٦ تاريخ ٨-٧-١٩٨٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع المار من أرض السيد احمد علي سليمان وشركاه ضمن حوض البلد وذلك في بلدة حبراص ـ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٣٤٦ تاريخ ٨-٧-١٩٨٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٠، ٤٧، ٤٠، ٣٩، ٥٤، ٦ ، ٨ وذلك في بلدة حبراص لواء بنى كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٤٧ تاريخ ٨-٧-١٩٨٩ عدم الموافقة على احداث دخله ضمن القطعة المستثناة من التسوية حوض رقم ٢٣من اراضي الرفيد ـ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٤٨ تاريخ ٨-٧-١٩٨٩ عدم الموافقة على احداث دخله بسعة ٨ امتار والمارة بارض السيد عارف قاسم السالم وذلك في بلدة خرجا والزويه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٩ تاريخ ٨-٧-١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على الغاء شارع وتوسيع طريق ٦م الى ١٢م واحداث طريق وتغيير صفة استعمال من سكن الى مقبرة ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة عمراوه ـ لواء الرمثا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٢-٧-١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٠/٢ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع طارق بن زياد من سكن الى تجاريوذلك في بلدة الطره ــ لواء الرمثا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٠/٣ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عد مالموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٤م الى ١٢م ضمن القطع رقم ١ ، ٢ منالحوض رقم ٢٠ من أراضيالطـــره .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥١/١ب تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعة رقم ٣٣ حوض رقم ٨ من اراضيدير ابي سعيد ــ لواء الكوره .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥١/٣ب تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار ضمن القطعة رقم ٣٧ من الحوض رقـــم ٨من اراضي ديـــــر ابي ســـــــعيد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥١/٤ب تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي الماربالقطعة رقم ١ حوض رقم ٤ منأراضي مرحبا وذلك في بلدة دير ابي سعيد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٢/١ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عد مالموافقة على الغاء دخله ضمن القطعة رقم ٢٤٣ حوض رقم ٣ من اراضيتبنـــه ــ لواء الكـــوره .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٢/٢ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على احداث دخله بسعة ٣م ضمنالقطع ١٨٩ ، ١٩٠ من الحوض رقم ٢ من أراضي تبنه لواء الكورة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنة١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٢/٣ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عد مالموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣ حوض ٤ من مدارس الرسكن وذلك في بلدة تبنه لواء الكوره .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٢/٤ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم ١١٤ من الحوض رقم ٣من اراضي تبنه لواء الكـــوره .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٢/٥ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين الجامع ومنزل المواطن سلامهحسن موسى وذلك في بلدة تبنه لواء الكوره .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٣/٢ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ عد مالموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن حوض ٢٣ عرقوب المصلي مـــنزراعي الى سكن اخضر وذلك في بلدة السلط .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٤ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٨٩ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيمالاضافيلبلدة سوف وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٥٦ تاريخ ١١ــ٧ــ١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة حبكا/ اربد تصديقا مؤقتا اعتباران تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٦٥ البنود ١ ، ٢ تاريخ ١١ــ٧ــ١٩٨٩ بعد توصيـــة اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تعديـــلشوارع ضمن مخطط تنظيم هيكلي بلدة الجدعا/لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـــــــخ٢٢ــ٧ــ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٦٦/١ تاريخ ١١ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغاء صفة المباني العامة عن القطع ذوات الارقام ١ حوض ٢٧و ٢٣، ٢٤ حوض رقم ٤ وعدم الموافقة على تخصيص القطعة رقم ٣٤ حوض ٢٥ من اراضي امرع منطقة مبانيعامة وذلك في بلدة صرفا ــ لواء القصر .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٦٦/٢ تاريخ ١١ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغاء شارع ضمن القطعة رقم ٢٢ من الحوض رقم ٢٦ منأراضي صرفا ــ لواء القصـــر .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٦٧ تاريخ ١١ــ٧ــ١٩٨٩ عدم الموافقة على الغـــاء شارع وجزيرة ضمن القطعة رقم ٥٢ حوض ٣ مـــناراضى دلاغـــه ــ معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٨ تاريخ ١١–٧–١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة مديريج – معان تصديقا مؤقتااعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٩١ تاريخ ١–٨–١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع سعة ١٢م في منطقة سليح الذياب – قصرالحلابات ضمن القطع ذوات الارقام ١٨٩، ١٣١، ١٨٧، ١٨٨ حوض رقم ١٥ تصديقا مؤقتا اعتبارامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة بقرارها رقم ٥٥ تاريخ ٢٦–٦–١٩٨٩ على تغير صفة الاستعمال للشارعالمار بالقطعة رقم ٣١ حوض رقم ٦ من أراضي السامك من الجهة الشمالية من سكن ب الى تجاري لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور حيث يمكن لذوي انعلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريد ةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاكان هنك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمة
محمد علي الامين

اعلانات

صادره عن محافظ اربد رئيس لجنه التنظيماللوائيه في محافظه اربد السيد اكرم الناصر

● اطلعت لجنه التنظيم اللوائيه في محافظة اربدعلى قرار اللجنه المحليهفيالنعيمه المتضمن تعديل الشارع المحاذى لمنزل السيد خلف بركات تجنبا لهدم الابنيهوعدم ترك فضلات . وقررت ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين.

يجو لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنه المحليه في النعيمه خلال المده القانونيه على ان يكون مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنه التنظيم اللوائيه في محافظة اربدعلى قرار اللجنه المحليه في كفريوبا رقم ٢/٤٠ لعام١٩٨٩ تعديل مسار الشارع المار بالقطعه ٢٨ حوض١٤ وتخفيضه الى ٨ امتار واستبدال الشارع المار من الشارع المذكور الى الجنزير بطريق بسعة ٤ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريده الرسميه وجريدتين محليتين يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنهالمحليه في كفريوبا خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه .



● اطلعت لجنه التنظيم اللوائيه في محافظة اربدعلى قرار اللجنه المحليه في كفريوبا رقم ١/٢٥ لعام ١٩٨٧ م/المتضمن تحويل احكام الشارع الرئيسيالمتجه من اربد الى الكوره الى تجارى بارتداد امامي ٣ امتار كمواقف سيارات و ٣ امتار اقواس مستغلهفي الادوار العلويه بعمق ١٤ مترا وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميهوجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنه المحليه في كفريوبا خلال المدة القانونه على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

● اطلعت لجنه التنظيم اللوائيه في محافظة اربدعلى قرارها السابق رقم ١٨/١١ لعام ١٩٨٨ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢/٥ لعام ١٩٨٨والمتضمن احداث كيرفات للقطع ١٢٢/٣١٩ حوض ٢٦

وبعد نشر اعلان للاعتراض في عدد الجريدهالرسميه رقم ٣٥٧٧ تاريخ ١–٩–١٩٨٨ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنه الموافقه على الاقتراح ووضعهموضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجرديتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في محافظة البلقاء السيد مجحم الخريشة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنه اللوائيه وبناءا على قرار اللجنه المحليه بالفحيصرقم ٨٩/٣٨ تاريخ ١٩–١–١٩٨٩ والمتضمن تحويلبعض القطع الوارده فيه من سكن الى تجاري وذلك لمعالجهامر واقع ، قررت الموافقه على قرار اللجنه المحليه اعلاه وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمده شهرينلدى مكتب اللجنه المحليه بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريده الرسميه وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الالاطع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنه المحليه بالفحيص وتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمن المده القانونيه .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنه اللوائيه لمحافظه البلقاء وبناء على قرار اللجنهالمحليه للتنظيم في قريه صافوط رقم ٢٨ لسنه ١٩٨٨ قررت الموافقه على الغاء الدوار الواقع بالقطعتينرقم ٢٠٣، ٢٠٤, من الحوض رقم ٩ من اراضي صافوط وان يكون سعه الشارع من البدايه الى النهايه المربهذه القطعه ١٢م وايداع نشرالتعديل بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين لمده شهرين للاعتراض ويجوز لمن لهمصلحه الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنه المحليه في قريه صافوط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومهبمخططات ايضاحيه ووثائق معنونه باسم رئيس اللجنه المحليه في قريه صافوط خلال ساعات الدوام الرسميوبالمده القانونيه .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنه اللوائيه وبناء على قرار اللجنه المحليه بالسلطرقم ٨٩/٤٧ قررت الموافقه على المخطط التعديلي المقترح ضمن الحوض ١٠٢ القسام الغربي والوارد في كتاب وزيرالشؤون البلديه والترويه والبيئه رقم س/٥/٩/٣٠٤١ تاريخ ٤–٢–١٩٨٩ وايداع اعلان المخطط للاعتراضلدى سكرتير اللجنه المحليه ببلديه السلط لمدة شهرين وذلك اعتبارا منتاريخ نشرهذا الاعلان بالجريده الرسميهوجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخططوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق معنونه باسم رئيس اللجنه المحليهوذلك خلال ساعات الدوامالرسمي وضمنالمده القانونيه.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنه اللوائيه وبناءا على قرار اللجنه المحليه بماحصرقم ٨٨/١٣ تاريخ ١٤–٤–١٩٨٨ قررت الموافقه على تعديل الشارع المار بالقطع رقم ٥١، ٥٠ حوض ١١ماحص وذلك لتفادي ترك فضلات وكذلك لتوفير التهويه بالنسبه للبناء القائم بالقطعه رقم ١٣٢ وايداع اعلانذلك التعديل للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليه بماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلانبالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديللدى مكتب اللجنه المحليه بماحص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططاتايضاحيه ووثائق معنونه باسم رئيس االلجنه المحليه وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيه.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنه اللوائيه وبناءا على قرار مجلس قروي بيوضهالشماليه رقم ١٩٨٨/٤ والمتضمن اجراء بعض التعديلات على الشوارع التنظيميه وحسب الكروكي المرفق قررتالموافقه على قرار المجلس اعلاه وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمده شهرين لدى مكتب اللجنه المحليه وذلكاعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه وجريدتين محليتن لمن لهمصلحه الاطلاع على هذا المخططلدى مكتب اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططاتايضاحيه ووثائق معنونه باسم رئيس االلجنه المحليه وذلك خلال ساعات الدوامالرسمي وضمنالمده القانونيه.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنه اللوئيه وبناءا على قرار مجلس قروي ميسرارقم ٨٨/٣٢ تاريخ ١٧–١٢–١٩٨٨ والمتضمن الموافقه على المخطط التعديلي المقترح لاحداث دخلات تنظيميهوالوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم م/٢٧٣٩٣/٣/٥٦ تاريخ ١٥–١٢–١٩٨٨قررت الموافقه على المخطط انف الذكر وايداع اعلان المخطط انف الذكر للاعتراض لدى مكتباللجنه المحليه بميسرا لمده شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدهالرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنه المحليه وتقديماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه معنونه باسم رئيس االلجنه المحليه وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس قروي المضرىرقم ١٩٨٩/١ تاريخ ١٣–١–١٩٨٩ والمتضمن طلب توسيع الشارع المار بالقطع ١٤١، ٣٠ حوض ٢ بسعة، امتر قررت الموافقة على قرار المجلس اعلاه وايداع اعلان ذلك المخطط لمدة شهرين لدى مكتباللجنة المحلية بالمضريوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاععلى هذا المخطط لدى مكتب اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيهمعنونه باسم رئيس اللجنه المحليه وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار بلدية الصبيحي رقم٨٨/٥٩ تاريخ ١٧–١٠–١٩٨٨ قررت الموافقة على احداث دخله تنظيمية بسعة ٦م تمر بالقطعة رقم ٢٨حوض ٦ تل حجاج وخشفه والعائد للسيد سالم محمد احمد الهندي وشركاه وحسب الكروكي المعد لهذه الغايةوايداع اعلان احداث تلك الدخله للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية بالصبيحي لمدة شهرينوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاععلى هذا المخطط لدى مكتب اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيهمعنونه باسم رئيس االلجنه المحليه وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس قروي ميسرا رقم٨٨/٥٦ تاريخ ٢٢–٦–١٩٨٩ والمتضمن طلب تعديل للشارع المار بين القطعتين رقم ٢٧،٣٩ حوض ٧ مناراضي ميسرا ، قررت الموافقة على قرار المجلس وتعديل الشارع حسب الكروكي المرفق والمعد لهذه الغايةوايداع اعلان تلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بقرية ميسراوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاععلى هذا المخطط لدى مكتب اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيهمعنونه باسم رئيس اللجنه المحليه وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيقرية الديره قررت الموافقة علىتغيير صفة استعمال للقطعه رقم ٣ حوض٧ الديره من اشارة مباني عامة الىسكن حسب احكام السكن للقطع المجاورة لها وايداع نشر هذا الاعلان في عدد الجريدة الرسمية وفي جريدتينمحليتينلمدة شهرين للاعتراض .

ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على التعديل لدىمكتب اللجنة المحلية في قرية الديره ضمن المدة القانونية وخلال ساعات الدوام الرسميوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق معنونه باسم رئيس اللجنه المحليهوذلك خلال ساعات الدوامالرسمي وضمنالمده القانونيه.

اعلانـات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك

السيد فايز العبادي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعتعلى المخططالهيكلي لبلدة عي وعلىقرار اللجنةالمحلية رقم٦٩ لسنة١٩٨٨ وتقرر اللجنةاللوائية الموافقة على المخطط التعديلي والمتضمن تخفيض الدخله المرسمة بالقطعة ٨ حوض ٣٠ والقطعة ١٢٥حوض ٣٠ من ٨م الى ٤م وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحفالمحلية يجوز لمن له مصلحة الاطلاع وتقديم الاعتراضات حسب المدة القانونية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ١٩٦٦/٧٩ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت علىمخطط احداث شارع لغايات الكهرباء والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئة رقم٥٢٧/٢/٦٢ تاريخ٢٢–٢–١٩٨٩ والمتضمنترسيمشارع ضن القطع ١٥، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٤٢ ، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٣٣، ٣٢، حوض ١ من اراضي عزرا وقررت اللجنة بقرارها رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على ايداع اعلانالشوارع بالقطع اعلاه ضمن الحوض رقم ١ عزرا/الكرك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدةالرسميه والصحف المحليه ويحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدى سكرتير اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيهلمحافظه الكرك .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيهلمحافظة الكرك تد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة مدين وعلى قرار اللجنه المحليه لمجلس قروي مدينرقم ١٩٨٩/٦ وتقرر اللجنه الموافقه على البند رقم ١ منقرار اللجنةالمحلية اعلاه وذلكبالتنسيببالغاءالطريق٦م الواقعه شمال المدرسه القائمه بالقطعه ٢٣ حوض ١١ وترسيمها وبنفس السعه وضمن نفس القطعهبالجهه الجنوبيه من سور المدرسه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدهالرسمية والصحف المحلية يجوز لمن له مصلحة الاطلاع وتقديم اعتراضه ضمن المدة القانونيه .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦م بان اللجنه اللوائيه وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم م/٨٧/٣/٦/ ٨٥٠ تاريخ ١٣-٤-١٩٨٩م ومرفقه المخطط التنظيمي الهيكلي لبلده المريغه وقرار اللجنه المحليه لمجلس قرو المريغه رقم ٤ لعام ١٩٨٩م المتضمن الموافقه على المخطط .

قررت اللجنه اللوائيه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه والصحف المحليه ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدى اللجنه المحليه لمجلس قروي المريغه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنه المحليه وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيه .

اعلانات

صادره عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في محافظه الزرقاء السيد محمد حسين الشوبكي

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٣/٩ تاريخ ١٣-٢-١٩٨٩ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٦٨ من حوض ٤ البتراوي الجنوبي لوحه ١٩ من سكن ج الى تجاري محلي باحكام سكن ج كما هو موضح بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢٦ تاريخ ٢٢-٦-١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي لذلك واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار اللجنه المحليه لبلديه الزرقاء رقم ١١/٣٦ تاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩ المتضمن الموافقه على فتح مدخل بعرض ٤ متر البتراوي الجنوبي حيث ان القطعة ٥١٣ لا يوجد لها مدخل كما هو موضح بالكروكي المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم في محافظه الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢٤. تاريخ ٢٢-٦-١٩٨٩ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنه المحليه المنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على القرار والمخططات التوضيحيه لدى اللجنه المحليه للتنظيم في بلديه الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحيه

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقم ٩/٨٩ المتضمن الموافقة على تغير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن ب ضمن الحوض ٢ الصقره والمبين بالكروكي المرفق موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ض/٥/٩/ ٨٣١٣ تاريخ ١١-٤-١٩٨٩ م .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٨ تاريخ ٢٢-٦-١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي لذلك واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٨/٣ تاريخ ١٣-٢-١٩٨٩ المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي المتعلق بشارع ٣٦م بمنطقة حي معصوم حوض ٦ فاجرة شبيب والذي يربط ما بين الزرقاء الجديدة ودوار حي معصوم كما هو موضح بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢٠ تاريخ ٢٢-٦-١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي لذلك واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الناصرية رقم ٦٠ تاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٨ المتضمن الموافقة على اعتماد الطريق المقترح ثمانية امتار والمار بالقطعة رقم ١٠ من حوض رقم ٣ عقله في قرية الناصرية. لغايات الكهرباء كما هو موضح بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢٣ تاريخ ٢٢-٦-١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي لذلك واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الناصرية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي القنية رقم ٢٠. تاريخ ٢٢-٥-١٩٨٩ المتضمن الموافقة على الغاء الدخله وتعديل الدوار المار بقطعة الارض المستثناه من التسويه في الحوض رقم ٣ راس الماء وذلك بسبب وجود ابنية قائمه تقع في مساحة الدوار والدخله المراد الغاؤها ونظرا لعدم وجود مواطنين تخدمهم هذه الدخلة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢٢ تاريخ ٢٢-٦-١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي لذلك واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة اسبوعين من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات التوضيحية لدى الجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي القنيه وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام الصليح وغريسا رقم ٤ تاريخ ٢١—١—١٩٨٩ المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي المرفق والمتضمن الموافقة على التعديلات والاقتراحات للشوارع التنظيمية لبلدة ام الصليح حوض ٤ البلد الموجود على المخطط التنظيمي المرفق والمتضمن ما يلي : —

١ — الموافقة على الغاء الشارع ١٢م والمتفرع من الدوار الذي يمر بارض المدرسة المقترحه واستحداث شارع تنظيمي بعرض ١٢م بديل مع اقتطاع الجزء الشرقي من المدرسة وتحويله الى سكن نظرا لوجود اشجار مثمرة بالاضافة الى طبوغرافية الارض الصعبة.

٢ — الموافقة على الغاء شارع ١٢م واستحداث شارع بعرض ١٢م بدل من الشارع المراد الغاؤه لتلاشي هدم البناء القائم والذي يقع في سعة الشارع التنظيمي المراد الغاؤه .

٣ — الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٠متر الى ٨ متر نظرا لوجود سور مدرسة قائمة وذلك لرفع الضرر عن سور المدرسة وتلافي الضرر لبعض منازل المواطنين من الجهة الامامية .

٤ — الموافقة على الغاء الشارع المقطوع الذي يبدا بعرض ١٠م والذي يتفرع من طريق ٦م واستبداله بشارع تنظيمي بعرض ١٠م تلاشيا لهدم الابنية القائمة واعطاء ارتدادات لهذه الابنية بالاضافة الى تعديل مسار الدخله الشرقية بعرض ٦م تلاشيا لهدم بناء قائم مع اسوار .

٥ — الموافقة على الغاء شارع تنظيمي بعرض ١٢م واستبداله بشارع ١٠م مقطوع ومربوط بطريق ٦م كون الشارع التنظيمي المراد الغاؤه يصعب تنفيذه نظرا لطبوغرافية الارض ونظر الوجود بناء قائم يقع على صفر الشارع المراد الغاؤه علما بان الشارع المراد استحداثه معبد على الواقع مع وجود اعمدة كهرباء .

٦ — الموافقة على تعديل مسار الدخله بعرض ٣ م وذلك تلاشيا لهدم الاسوار القائمة ، علما بان الطريق المراد تنظيمها بنفس السعه .

٧ — الموافقة على استحداث طرق تفصيلية منفذة على الواقع لخدمة المنازل الموجودة احداهما بسعة اربعة امتار والباقي بسعة ثلاثة امتار .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٣ تاريخ ٢٢—٦—١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي لذلك واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الصليح وغريسا وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

● بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز/١٦٠٩/٩/٤ تاريخ ١٩—١—١٩٨٩ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي والشوارع المقترحة لبلدة مرحب الرياض كما هو موضح بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢٨ تاريخ ٢٢—٦—١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه مع المخطط الهيكلي المقترح واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة اللوائية بمحافظة الزرقاء بصفتها لجنة محلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنك ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروى الدفيانه المتضمن تعديل الطريق الواقع ضمن ارض المواطن عقله عبدالعزيز لتصبح على حد ملكيته من الجهة الشمالية وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي النهضة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق
محافظ المفرق
جمال المومني

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروى النهضه رقم ٨ لعام ١٩٨٩ المتضمن تعديل الدخله والشارع المحاذيين لمنزل المدعو حسين حامد ملوح من الجهة الغربية وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الدفيانة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق
محافظ المفرق
جمال المومني

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم٧٥ تاريخ٥—٦—١٩٨٩ والمتضمن الموافقة على استحداث دخله بسعة ٦م من القطع ذوات الارقام ٨٦، ٨٧، ٨٨،٨٩ حوض رقم ٣٢ العاله من اجل خدمة سكان الحي وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على استحداث الدخله وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيله
محافظ الطفيلة
عارف ارشيد مرشود

اعلانــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنةاللوائية للتنظيموالابنيةفي لواء جرش السيد راتب المجالي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المــــدنوالقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية في عصفور رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ تاريخ٧–٣–١٩٨٩ والمتضمن توسيع الطريق الزراعي بعرض ٢ امتار ليصبح ٦م والمار بالقطع ٥٠، ٩، ٤٩ حوض ٥ الكوم ، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرار المشـار اليه وحسب الترسيم المعد من قبل مديريــــةالشؤون البلدية والقروية والبيئة الواء جرش وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في عصفورللاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعــــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضـاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في عصفور .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المــــدنوالقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية ام الزيتون رقم ٢ تاريــخ١٩–١–١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٠م الى الجهة الجنوبية وحسب الترسيم المرفق والمعدمن قبل مديرية الشيون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش وحسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع والماربالقطعة رقم ٢١ حوض رقم ٢٢ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــــرارالمشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضـاتهـــم واقتراحاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في ام الزيتـــونمدعمـــــــه بالمخططـــات .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدنوالقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية في الجبارات رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩ تاريخ١٢–٣–١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشوارع بالقطعة رقم ١٤٤ حوض رقم ١٠ الجبارات موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٥١/٢/٤٥٨٠ تاريخ ٢٢–٢–١٩٨٩ بازاحة الشـارع الى الجهة الشرقيةليشمل كامل فضلة قطعة الارض المذكورة الواقعة شرق الشـارع لتلاشي هدم مدخل البيت والدرج وعدم استملاكهذه الفضلة كما هو وارد في قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢/٤ الجبارات تاريخ ٢١–٢–١٩٨٩ وكذلك الغاءالدخله التنظيميةالواقعة بالجهة الجنوبيةالغربية من هذه القطعة لعدم الحاجة اليها وتحويل الجزء الغربـــــيمن هذه القطعة من صفة حديقة الى سكن د وكذلـــك تحويل القطعة رقم ١٧٣ حوض ١٠ ملك التربية والتعليممن صفة حديقة وسكن د الى مباني عامة وتحويل باقـــي القطع من رقم ١٧٣ الى ٢٠٢ من سكن ج الى مبانـــيعامة – مدارس – وجميعها ملك التربية .

فان اللجنة اللوائية توافق على ذلك حسب المخطط المعد من المجلس القروي وايداع الاعلان لدى مكتــب اللجنة المحلية بالجبارات للاعتراض عليه لمدة شهرين منتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز الاطلاع عليه والتقدم بالاعتراضات الـــــــىرئيس اللجنة المحليـــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدنوالقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية في عصفور رقم ٨٩/١٣ تاريــــــخ١٦–٣–١٩٨٩ والمتضمن ترسيم دخلة بعرض ٨م ابتداء من شارع اربد جرش وحتى الشـارع التنظيميعرض ٢٠موالمار بالقطع ذوات الارقام ١٧ ، ١٨، ١٩ ، ٢٠ حوض رقم ٥ ، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرارالمشار اليـــه حسب الترسيم المعد من قبل مديريـــــة الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش وايداعهللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لاصحاب العلاقةالاطلاع عليه والتقدم باعتراضـاتهم الى رئيس اللجنة المحليـــــــــة .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيماللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبــلدة عنجرة رقم ١٨ تاريخ ١٩–٦–١٩٨٩ المتضمن الموافقةعلى مخطط التحديث الهيكلي لبلدة عنجرة والمتضمــن ثلاثة اجزاء ١، ٢، ٣، وحسب المخططات المعدة لذلك.

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقةعلى هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنــــــة المحلية في بلدة عنجرة ضمن المدة القانونية على ان تكونمدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصرف لواء عجلون
محمد العمـــــد

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــواء مادبا ، انها قـــررت الموافقـــــة على تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٤٤ حوض رقم ٤ جرينــــهلتفادي هدم البناء الواقع بسعته وايداع اعلانــــه للاعتــراض عليـــــــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينــــهحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السـالفة الذكــرومرفقـــة بالمخططات اللازمـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
متصرف لواء مادبا
خليـــل خريسات

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــواء مادبا ، انها قـــررت الموافقـــــة على تعديل الشـارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ١١٠ منحوض رقم ٣ من اراضي بلدة المامونية كما هو موضـــح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانــــــهللاعتـــراض عليـــــــــــه .

لدىاللجنة المحليةللتنظيم والابنية فيمجلسقروي المامونيةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السـالفة الذكــرومرفقـــة بالمخططات اللازمـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
متصرف لواء مادبا
خليــل خريسات

اعــــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةاطلعت على قرار اللجنة المحليةرقم ١/١٦ لعام ١٩٨٩ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن : ــ

تخفيض شارع تنظيمي من ١٢م الى ١٠م والواقع فــيحوض السمط المستثنى من التسوية وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة المستثناة من التسويــــةوالعائدة للسيد يوسف محمد حسن .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــــلا واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الىاللجنــةالمحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية للواء الكورة
متصرف لواء الكورة
عارف ابو كركــي

اعلانــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنيــــة في لواء بني كنانة
السيد عبدالله الخصاونــــه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في لواء بني كنانهعلى قــرار اللجنة المحليــــة فـــي بلـــــــدة ابدر رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ والمتضمن تحويل قطعة الارضرقم ١٠ من حوض المنارة ابدر رقم ٦ من مباني عامة الى سكن أ حســـب المخطــط التوضيحـــــي

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريــدة الرسمية وجريدتـــين محليتيــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مجلس قروي ابدر خلال المــــدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في لواء بني كنانهعلى قــرار اللجنة المحليــــة فـــي بلـــــــدة ملكا رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ والمتضمن تحويل القطعة رقم٧ من حوض رقم ٩ من اراضي ملكا من سكن ب الـــى سكن هـ لتسهيل عملية افرازها وبيعها الى اصحـــابالابنيـــة القائمة عليهــــــا .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريــدة الرسمية وجريدتـــين محليتيــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليــــة في بلديـــــة ملكا خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في لواء بني كنانهعلى قــرار اللجنة المحليــــة فـــي بلـــــــدة سما الروسان رقم ١/١٣ لعام ١٩٨٨ والمتضمن احداثدخله بعرض ٦م التي تقع شمال المقبرة الاسلامية وجنوب ملك السيد محمود نهار الروسان متجهة شرقاوغربا مبتدئه من الشارع ١٢م المار من غرب منزل السيد سالم سليم الروسان ومتجهه بالدخله المقترحة سابقابعرض ٦م المار من شرق منزل مصطفى طالب الروسان وبعد نشر الاعلان للاعتراض في عدد الجريدة الرسميةرقم ٣٥٨٣ لم يتقدم احد باعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضعالتنفيذ بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في لواء بني كنانهعلى قــرار اللجنة المحليــــة فـــي بلـــــــدة حريما رقم ٢/٢٧ لعام ١٩٨٩ والمتضمن تثبيت الدخلهالمارة امام منازل السادة يوسف عبدالرحيم ، نايل ثابت سليمان ، علي عوض عبدالقادر ، عزام علي القاسموقاسم محمد قاسم واخوانه المفتوحة على الواقع . وبعد نشر الاعلان للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم٣٦١٩ وجريدة صوت الشعب رقم ٣١٩٣ تاريـــخ ١٨ــ٢ــ١٩٨٩ وجريدة الدستور الصادرة بتاريـــخ١٨ــ٣ــ١٩٨٩ ، ولم يتقدم احد باعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضعالتنفيذ بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في لواء بني كنانهعلى قــرار اللجنة المحليــــة فـــي بلـــــــدة حريمارقم ١/٢٧ لعام ١٩٨٩ والمتضمن تثبيت الدخله التيتربط شارع الحزام الجنوبي بشارع الجامع القديم والتي يمر جزء منها من ارض السيد احمد محمد عبداللهوبعد نشر الاعلان للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦١٩ وجريدة صوت الشعب رقم ٢١٩٣ تاريخ١٨ــ٣ــ١٩٨٩ وجريدة الدستور الصادرة بتاريـــخ ١٨ــ٣ــ١٩٨٩ لم يتقدم احد باعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضعالتنفيذ بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على المخطط الهيكلي لبلدة مجرا وعلى قرارات اللجنة المحلية لمجلسقروي مجرا ذوات الارقام ١٥ ، ١٩ لسنة ١٩٨٨ وعلى الاعتراضات المقدمة من المواطنين وقررت اللجنـــة مـــــا يلـــــي : ــ

١ ــ الموافقة على الاعتراض المقدمن السيد راجيالنوري الخرشه واولاده وذلك بالغاء صفة المبانـــي والحدائق والتجاري والمباني العامه المرسمة ضمنالقطعة العائدة له في حوض البلد المستثنى مـــن التسوية وتحويلها لسكن جـ وحسب ما هو موضحبالمخطط المرفق تحت رقم أ١ مع الغاء الصفة عـــن الارض العائدة لشقيقته لوجود بناء سكن بها .

٢ ــ الموافقة على الاعتراض المقدم من السيد نويرانقبلان الخرشه واولاده وذلك بالغاء صفة المباني عن القطعة العائدة له ضمن حوض البلد المستثنىمن التسوية وتحويلها لسكـــن جـ وحسب ما موضح تحـــت رقـــــم ب .

٣ ــ قررت اللجنة احداث دخله ٦م ترسم على حدودالحصة العائدة للسيد نويران الخرشه بحيث تتصل مـــع دخله لخدمةالارض المسجلةباسم وزارة المواصلاتوالصحة وتصل مع دخله ٦م ترسم على حدود ارض التربية والتعليم وحسب المخطط المرفـــق .

٤ ــ تقرر اللجنة الموافقة على ايداع اعلان التعديلاتالمذكورة باعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمنله مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططـــات التعديلية في مكتب رئيس مجلس قروي مجــــرا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـــدة القانونية مدعمـــة بالخرائـــط التوضيحيـــــة .

رئيس اللجنةاللوائيةللتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي
خالــد صايــل الخريشــا
متصرف لواء المزار الجنوبي

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذات راس رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بند بوقررت بقرارها رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٩ الموافقة علـــى ازالة صفة المباني العامة المرسمة بالقطعة ٢٧ حوض١٥ استنادا للمادة ٢٣ بند ٨ من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وتنسب اللجنـــةبتحويل القطعة المذكورة لسكن ج وايداع اعـــلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــيالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط المذكور لدىرئيس بلدية ذات راس وتقديم اعتراضه ضمن المـــدة القانونية مدعما بالخرائط والرسومات التوضيحية .

رئيس اللجنةاللوائيةللتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي

متصرف لواء المزار الجنوبي

خالــد صايــل الخريشــا

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على تعديل الشارعالمار بالقطع ذوات الارقام ١٢٦، ٠٣٢، ٠٤٠، ١٠٤ حوض رقم ٢ من اراضيبلدة االجديدة وبلوطه والعريض لتفـــادي هدم الابنيـــة الواقعة بسعته وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلـــسقروي الجديدة وبلوطه والعريض حيث يمكن لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتىاذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء مادبا

متصرف لواء مادبا بالوكالة

عونـــي نويران

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيةالتاليـــــــــــــــة : ــ

١ ــ مسحوق الجيلي رقم ٥٩٨ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واختبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكنالحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل يوم ٣١ / ٧ / ١٩٨٩م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥ر٩٩٦ر٠٥٣
حقوق السحب الخاصة		٢٢ر٨٠١
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع		١٥٥ر٤٧١ر٥٩٦
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٢٧ر٧٨٩ر٨٤٢
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٣٣٩ر٧٨٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣٣١ر٤٤٤
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات وانونات الحكومة الاردنية	١٥٩ر٩٣٨ر٠٦٦	
سلف واسناد مخصومة .	٧١١ر١٩٦ر١٩٩	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٥٩ر٩٢٦ر٥٠٥	٩٣٢ر٨١٠ر٧٧٠
مجموع الموجودات		١ر٤١٢ر٧٦٢ر٣٣٨
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٨٨ر٨٧٠ر٧٥١

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٩٣٨ر٢٥٩ر٧٨١
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	٩١ر١٢٠ر٠٣٣	
الهيئات والمؤسسات الخارجيه	٧٨٨ر٢٠١	٩١ر٩٠٨ر٢٣٤
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢٩٣ر٨٢١ر٨٣٧
مطلوبات اخرى		٢٥ر٠٣٥ر٣٤١
راس المال		٥ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٤٢ر١٣١ر٠٢٦
مجموع المطلوبات		١ر٤١٢ر٧٦٢ر٣٣٨
الاعتمادات المستندية		١٨٨ر٨٧٠ر٧٥١

نائب المحافظ

محمد صالح الحوراني

المحافظ

د. محمد سعيد النابلسي

قـــــــــــــــــــرار
صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ . ولقناعتي بالاسباب الموجبه الواردة ذيهـــاقرر عزل السكرتير الثاني في ملاك وارة الخارجيـــة السيد جهاد القاسم من الخدمة الحكومية اعتبـــارامـــــــن ١٥ــ٨ــ١٩٨٩ .

١٣ــ٨ــ١٩٨٩

الحاكم العسكري العام

المحامون الشرعيون

دنع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناهرسوم المحاماة الشرعية نعام ١٩٨٩ .

قاضي القضـــاة
محمد محيـــلان

اسم المحامي
السيد خليل قاسم علي طلفـــــاح
السيد عبدالله احمد المفلح الصفـــي
السيد هانـــي محمد الدحلـــــــه
السيد جودت محمد يحيى النمـــــر
السيد انور عبداللـــــــه ياســـين
السيد عبدالحميـــد علـــي كنعـــان
السيد محمد ارشيـــد عبداللـــــه
السيد مسلم ابراهيـــم عويـــــس
السيد احمد طاهـــر حســـــين
السيد هاني احمد محمد سليم الشريف
السيد محمد حماد سلمـــــــان
السيد ابراهيم علي منفي المحمـــود الحذيـــــدي
السيد يوسف احمد السليمان بديوي الرحاحلـــــــه .

المطالبـــات
اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــنالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، يرجى من المبعوثين السابقيـــــنوالكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا ادفـــع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ٦٠يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــــه الاجراءاتالقانونيـــــــــــــــــــة .

وزيـــر الماليـــــة
باســـل جردانـــه

اسم المبعوث	اسم الكفيـــــل	المبلـــغ فلس	دينار
حامد راضي عبدالباسط	بــــــــــــــــلا	...	١٢٦٤
عيسى محمد عبدالفتاح علي	والـــــــــــــده	٩١٧	٢٠١٥
سامي يوسف الياس بركـــات	والـــــــــــــده	...	٢٧٠
ابراهيم حامد ابراهيم المبيضين	والـــــــــــــده	...	٨٠٠
عماد عبدالرحمن فراس العوران	والـــــــــــــده	...	٢٠٠
هيفاء عبدالكريـــم الحوتري	والدهـــــــــــا	...	١١٩٠
منتهى محمد نهار الطوالبـــــه	والـــــــــــدها	...	٤٨٠
سمير راسم نجيب عبدالعال	نهاية ارمله راسم نجيبعبدالعال	...	١٦٠
ديمه ابراهيم سفر اسماعيل شكاخوه	زكيـــة عبدالعزيز مشوقـــه	...	١٢٠٠
محمد راسم جميل قاسم القيسي	والـــــــــــــده	...	١٦٠٠
ديانا سليم عبدالله الفاخوري	والدهـــــــــــا	٥٠٠	١٠٩
ماري فارس العبد ابو ذوابـــه	محمد فارس العبد ابو ذوابـــه	٥٠٠	١١٩
هدى سعيد سالم قباعـــه	علـــي محمد عطيـــوي	٥٠٠	١٠٩
عمر تيسير محمد تفاحـــــه	فريد عبد الكريم خير الدين	...	١٦٠٠
عقل معروف مصطفى القاســـم	محمـــد يوسف عـــودة	...	١٦٠٠
طاهر نمر طاهر فارس العطعوط	والـــــــــــــده	٥٦٠	٧١٦
ريم حسن علي يوسف خضر	والدهـــــــــــا	...	٥٦٠
سعيد مفضي مفيض المغايضه	والـــــــــــــده	٦٠٠	٨٢٥
نعيم علي محمد طه ابراهيم	محمد فهمي احمـــد طـــه	...	١٦٠٠
نهاد حامد موسى سليم الخصاونة	والدهـــــــــــا	...	١٦٠٠
منى سميح فؤاد البيطـــري	سميره محمـــود التـــرك	...	٨٣٢
عمر شحاده ابو سرور	سليمانمحمدعبدالرحمن زيد الكيلاني	...	٩٤٠
محمود حمدي احمد كلبونـــــه	عبداللطيفمحمد درويش الجنيدي	...	٢٢٢
محمد احمد عوض محمد ابو سير	والـــــــــــــده	...	٢٥٥٠
احمد طاهر حاج سعيد ابو عمير	والـــــــــــــده	...	٩٩٠
حسن علي مصطفى ذوابي	محمـــد محمـــود صبحـــا	٥٠٠	٢٤٧٨
عاليه صبري محمد احمد علوه	سروه حسن احمد علـــوه	...	١١٩٨
غالب محمد عارف محمد عبد سدر	والـــــــــــــده	...	٣٠٠
عاليه ابراهيم خليل ظاظا	علـــي المصـــــري	...	١٠٠٢
معتز عزت احمد السنكـــري	انور بدوي الجباصينـــــي	...	١٥٠
حسن محمد حسين محمد حسين	والـــــــــــــده	...	٥٦٠
عبدالمعطي صالح يوسف صالـــح	احمـــــد محمـــد ابراهيم	...	٢١٠٠
عبدالله يحيى عبدالله شحاده	والـــــــــــــده	...	١٨٠٠
شكري احمد شكري محمـــد	والـــــــــــــده	...	٧٢٠
رسميه محمد الحاج علي اشنيور	والـــــــــــدها	٥٠٠	٧٠٣
نعمـــه يوسف المليطـــي	بــــــــــــــــلا	...	٦٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقره ب من الماده السادسه مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السيد رائد فواز هواش وكفيله السيد زاهي عبد اللطيف هواش دفع مبلــغ ١٠٧٩٠ عشرة الاف وسبعمايه وتسعين دينارا و ٧٩٠ فلســا الى وزارة المالية قسم الاموال الاميريه لحساب الايرادات العامه خلال مده اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريده الرسميه وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــه .

اعــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الالاميرية رقــم ١١ لسنة ١٩٧٣ . يرجى من المبعوثين السابقيـــن والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفــع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــــة .

باســل جردانــه
وزيــر الماليـــة

اسم المبعوث	اسم الكفيـــل	المبلـغ فلس	دينار
عـــادل مطفى احمد الاسطه	سليـم بدوي نخالـــه	١٤٠	٢٨٠
خالـــد كامـــل خالـــد	عبد الرحمن حسين يوسف العزة	٧٨٠	٧٧
عبدالحكيم عطيه محمد الجرارعة	محمد احمد محمـــد مكاحلـــه	...	١٨٠٠
عاليه هشام عبد القادر عطيـــه	عبد الرؤوف عبد القادر عطيه	٦٥٠	١٠٢٠
خالد خضر ميخائيل فـــرح	نجــــلاء حنا الياس مصلح	٨٠٠	٣٢٥
سوزي محمد علـــي صالح حانوغ	والدهـــــــــا	١٦٥	٨٩٦
امينـــه احمد صالح محمد المغربـــي	احمد خلف حسن المعانـــي	١٥٠	٢٢٣٧
ميسون عيســـى دخيل حداد	والـــــــــدها	...	٥٦٠
امال محمود فلاح ال عيون	شركة ابراهيم شحرور وشركاه	...	٥٦٠
نوال فتحي جميل ابو رمان	حمد الله فتحي جميل ابو رمان	...	٥٦٠
حسين محمد محمد النادي	عبد اللطيف سليمان منصور	...	١٨٠٠
محمد عيد عبد الله عقله المومني	والـــــــــده	...	١٤٠
منار محمود غرايبـــه	والدهـــــــــا	٧٧٠	٤٥١
ماجده زهير راشد العبـــوه	ماجد زهير راشد العبوه	٣٦٠	١٤٠٤
منير عزت سالـــم جبريـــل	انـــور عزت سالم جبريـــل	٨٧٤	١١٣٥٧
خديجه اساعيل ابراهيم هارون	والدهـــــــــا	...	٥٦٠
سوزان راجي خوري ناصر	والدهـــــــــا	...	١٠٧٠
مراد محمد عيسى كرديـــه	شركة صالح سلهب واخوانه	٣٥٣	١٦١
شفاء محمد محمود حموده	شركة نجيب بشير حتاحـــت	...	٦٠٠
علي حامد احمـــد الشطرات	يونس راغب ابراهيم الشطرات	٦٥٠	٢١٦٨
جمال فايـــز عبد الله الناجـــي	والـــــــــده	...	١٢٠٠
ناصـــر احمد فازي سالم الزمر	والـــــــــده	...	٩٠٠
بسام محمود حامد فلاح الكايـــد	والـــــــــده	...	١٥٠
بدويـــه صالح عبد العزيز مبـــارك	نعمه مضطفى عبد الغني صافي	٦٦٦	٣٢٦



اسم المبعوث	اسم الكفيـــل	المبلـغ فلس	دينار
يحيـــى سليمان يوسف محمد عواد	والـــــــــده	٠١٠	٥٩٤٣
ذيب محمود عبدالفتاح جابر نمـــر	جبريل محمد خليل نوفل	...	١٤٠٠
حاتم عبد الله مصطفى ابو لبـــده	بـــــــــلا	...	٢٠٠٠
ميسون عبد القادر مـــازن معـــدي	والدهـــــــــا	٣٠٠	١١٦٧
حسن عبد الحافظ حسن عودة الله	والـــــــــده	٩٥٠	٢٢١٤
عائده شاكر علي عربيـــات	محمد عبدالعزيز البنـــا	١٥٠	١٢٥٠
حسين حامد محمد عبد الرحمن	والـــــــــده	...	٢٠٠٠
جمال محمد حسين يوسف العبد اللات	والـــــــــده	...	٣٢٢
بهاء الدين احمد ذيب محمد علي خير	والده و جودت عبد الرزاق حمادة	٦٠٠	٣٩٥٤
علي محمود ابراهيم محفـــوظ	والـــــــــده	٨٢٠	٣٩٥
ايمـــن محمود طاهـــر غريـــب	محمد محمود حرزالله	...	١٠٠

مطالبـــــــــه

تحقق على المذكورين ادناه بالتكافل والتضامـــن مبلغ ...ر٣٣٥٠ ثلاثة الاف وثلاثماية وخمسون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيه رقم ٨٦/٣/٨ جزاء تاريـــــخ ٢٢-٢-١٩٨٨ .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ المتحقق عليهم للخزينه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبه.

مديـــر عـــام الجمـــارك
عـــادل القضـــاه

١ ــ اليـاس سليم اليـــاس حنونـــه
٢ ــ ابراهيم عبد الفتاح علي القيسي
٣ ــ محمـــد أحمـــد حسن سنـــو

مطالبـــــــــه

يتحقـــــق علـــى كـــل مـــن : ــ
١ ــ محمـــد محمود حبيـــب
٢ ــ فـــازي احمـــد عيـــد فـــلاح
٣ ــ عبـــد المجيـــد عبـــد الرحمـــن علـــي
٤ ــ محمـــد اسماعيـــل عبـــد السيـــد
٥ ــ عيـــد عـــوض أحمـــد

مبلغ ٥٠٠ر٥١٣٤ خمسة الاف ومايـــه واربعـــة وثلاثون دينارا و ٥٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــه رقـــم ٨٥/٦٤ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بالجريـــده الرسميـــه تـــلافيا للاجـــراءات القانونيـــه .

مديـــر عـــام الجمـــارك
عـــادل القضـــاه

مطالبــة

تحقق على المدعو خالد حميدان محيسن الشرفاتمن الرويشد مبلغ ٧٠٠ر١١٦٣٨ احد عشــر الفــا وستماية وثمانية وثلاثون دينارا وسبعماية فلس سنــدالقراري محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٩/٩ جزاء وقرار محكمة الاستئناف رقــم ٨٩/١٤ جــــــزاء .

فعلى المذكور اعلاه المبادرة بدفع المبلغ المطلوبمنه للخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبه

مديــــر عــــام الجمـــارك
عـــــادل القضـــــاه

مطالبــة

تحقــــق علــــى كـــل مـــــن : ــ
١ ــ يوسف ابراهيم سالــــم الشريف
٢ ــ نايز عبد الحافظ السبيــــــع
٣ ــ حيدر عطيــه عــــودة الطـــــــوال

مبلغ ١٢٥ر٥٤٦٤ خمسة الاف واربعماية واربعةوستون دينارا و١٢٥ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــــــــــة رقم ٨٨/٢٥.

فعلى المذكورين المبادره لدفع المبلغ خلال ستينيوما من تاريخ نشر المطالبــة بالجريــده الرسميــه ــــــلافيا للاجـــــراءات القانونيــــــه .

مديــــر عــــام الجمـــارك
عـــــادل القضـــــاه

مطالبــــــــــه

تحقق على المذكورين ادناه لصالح الخزينة مبلـــغ٢٥٠ر٤٠٥٤ اربعة الاف واربعة وخمسون دينــــارا ومائتان وخمسون فلسا استنادا لقرار محكمة الجماركالبدائية رقم ٨٧/٦٥ تاريخ ٢٧ــ٣ــ١٩٨٩ .
فعلى المذكورينالمبادرة لدفع المبالغ المستحقةعليهم خلالستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تــــــلافيا للاجـــــراءات القانونيـــــــه .

عـــــادل القضـــــاه
مديــــر عــــام الجمـــارك

١ ــ نورس عواد السطام الفايز
٢ ــ هايل نورس عواد الفايــــــز
٣ ــ سلطان حـــران البخيـــــت

مطالبــة

تحقق على المذكورين ادناه لصالح الخزينة مبلغ٥٠٠ر٣٣٣٣ ثلاثة الاف وثلاثماية وثلاثة وثلاثون دينارا وخمسماية فلسا استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائيةرقـــم ٨٧/٩٥ تاريـــــــخ ١٦ــ١١ــ١٩٨٨ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المستحق عليهم خلالستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تــــــلافيا للاجـــــراءات القانونيـــــــه .

عـــــادل القضـــــاه
مديــــر عــــام الجمـــارك

١ ــ ثاني محمـــــد خلــف الكنيمان
٢ ــ فرحـــان فالح الرواحنــــه

مطالبــة

تحقق على كل من محمد محمود حبيب وغازي احمدعيد فلاح وعبد المجيد عبد الرحمن علي خمسماية وستة واربعون دينارا ، لصندوق الخزينة استنادا لقرار محكمةالجمارك البدائية رقــــــــم ٨٥/٦٥ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستينيوما من تاريخ نشر المطالبــة بالجريــده الرسميــه تـــــلافيا للاجـــــراءات القانونيـــــــه .

عـــــادل القضـــــاه
مديــــر عــــام الجمـــارك

مطالبــة

تحقــــق علــــى كـــل مـــــن : ــ
١ ــ محمـــــد محمود حبيـــب
٢ ــ غازي احمد عيد فلاح الخوالده
٣ ــ عبد المجيد عبد الرحمن علــــي
٤ ــ محمد اسماعيل عبد السيـــد
٥ ــ عيد عـــــوض احمـــــد

مبلغ ٤٦١٠ اربعة الاف وستماية وعشرة دنانير سندالقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٦٣ /٨٥
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستينيوما من تاريخ نشر المطالبــة بالجريــده الرسميــه تـــــلافيا للاجـــــراءات القانونيـــــــه .

عـــــادل القضـــــاه
مديــــر عــــام الجمـــارك

مطالبــة

تحقق للخزينة على المدعو محمد معيوف حامــدالخنازره مبلغ ١٠٠ر١٤٤ماية واربعة واربعون دينارا و ١٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــهرقــــــــم ٨٨/١١٠ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستيــنيومــا مــن تاريــخ نشــر المطالبــــه باجريــــده الرسميــه تلافيـــا للاجــراءات القانونيـــــه .

مديــــر عــــام الجمـــارك
عـــــادل القضـــــاه

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةالدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاءكل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيـــاالاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٣٩ مـــن قانون ضريبة الدخلرقم٣٤لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ منقانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــة ١٩٦٤ وقانـــونتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

المدير العام لدائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونـــه

الاســــم	رصيد الضريبة المطلوبة والخدمات الاجتماعية فلس	دينار	السنوات
محمد ابراهيم سلامة ابو محفوظ	٨٠٠	٠٩٣٠	٨١
محمد عبدالله سفيان الكيالي	٤٧٨	١٠٨٢	٧٩ــ ٨٢
حسن محمود حســـن قطيش	٦٨٠	١٦٨٠	٨٢ــ ٨٦
خضر اسماعيـــــــل الصافــي	٨٠٠	٠٥٠٣	٧٨ــ ٨٤
صالـــح يونـــس عـــوض	٢٨٠	٤٨٣٤	٨٤

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ادناه بالاضافة لما يتحقق عليه من الفوائد والعمـــولات حتى السداد التام الى بنك الاسكان ـــ فرع المركز الرئيسي خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريدة الرسمية والا سنتخذ بحقك الاجراءات القانونية.

اســـم المديـــن	بنك الاسكان فـــــرع	المبلـــغ فلس	دينار
جودت حنا الياس ورده	المركز الرئيسي	١٢٣	٦٧٨

مدير عام بنك الاسكان
زهـــير خـــوري

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ادناه بالاضافة لما يتحقق عليه من الفوائد والعمـــولات حتى السداد التام الى بنك الاسكان ـــ فندق البلازا ـــ خـــــــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريده الرسمية والا سنتخذ بحقك الاجراءات القانونية.

اســـم المديـــن	بنك الاسكان فـــــرع	المبلـــغ فلس	دينار
احمد علي موسى الصرايره	فندق البلازا	٢٥٥	٧٩

مدير عام بنك الاسكان
زهـــير خـــوري

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليه من الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الى بنـــك الاسكان المبين ازاء اسمه خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــــدة الرسمية والاستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

اســـم المديـــن	بنك الاسكان فـــــرع	المبلـــغ فلس	دينار
علي فياض علي الجبور	المدينة الصناعية	...	٥٨٤
عبدالفتاح محمد عويد عبدالفتاح	المدينة الصناعية	...	١٧١
مصانع الحلويات الذهبيه	المدينة الصناعية	...	٥٠٢
بدر حـــران الفايـــــز	المدينة الصناعية	...	٣٣٦

مدير عام بنك الاسكان
زهـــير خـــوري

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ادناه بالاضافة لما يتحقق عليه من الفوائد والعمـــولات حتى السداد التام الى بنك الاسكان ـــ فندق البلازا ـــ خـــــــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريدة الرسمية والا سنتخذ بحقك الاجراءات القانونية.

مدير عام بنك الاسكان
زهـــير خـــوري

اســـم المديـــن	بنك الاسكان فـــــرع	المبلـــغ فلس	دينار
احمد محمود محمد التـــــل	فندق البـــــلازا	٥٠٠	٦٩

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ادناه بالاضافة لما يتحقق عليه من الفوائد والعمـــولات حتى السداد التام الى بنك الاسكان ـــ فرع المركز الرئيسي خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريدة الرسمية والا سنتخذ بحقك الاجراءات القانونية.

مدير عام بنك الاسكان
زهـــير خـــوري

اســـم المديـــن	بنك الاسكان فـــــرع	المبلـــغ فلس	دينار
غـــازي محمـــــد اللحـــام	المجمع التجـــاري	...	٥٠٥

الأعلانات

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ١٩ من قانون الجمعيـــاتالخيرية والهيئات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ .

يعلن للعموم بانه تم تسجيل مركز لهيئة كنيسةيسوع المسيح لقديسي الايام الاخيرة لرعاية الشـــؤون التعليمية والثقافية لطائفة المورمون المسيحية ليتمشىبموجب نظامه الاساسي وفق احكام القانون اعلاهوذلك اعتبارا من الاول من آب لعام ١٩٨٩ .

سالم مساعدة
نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية

اعـــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان الجمعية التعاونية للانتاج الصناعـــيمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ رامالله قـــد سجلت تحت رقم ١٢١٤ بموجب المادة الخامسة مـــنالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لسنــــة ١٩٨٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

اعـــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية اسكان جامعة مؤته التعاونيةمحدودة المسؤولية ــ الكرك قد سجلت تحت رقم ١٣١٦ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة١٩٧٦ في اليوم السادس والعشرين من شهر تمـــوز لسنـــــــة ١٩٨٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع الخريمالتابعة محافظة العاصمة قد علق في دائرة تسجيـــل اراضي عمان بتاريخ ٢٥ــ٧ــ١٩٨٩ .

فعلى كل من يرغب الأطلاع على الجدول المذكورعليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

١ . دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
٢ . دائرة تسجيـــل اراضي عمـــان
٣ . مختار موقـــع الخريـــم

امـــــــر تسويــــــــة

صادر بمقتضى المـــادة ٥ من قانون تسويـــةالاراضـــــــي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعةرقم ٤١ من حوض رقم ١ والقطعة رقم ٧٤ من حوض رقم ٢ والقطع ذوات الارقام ٣، ١٧، ٣٤ من حوض رقم ٣ والقطعة رقم ١٢ من حوض رقم ٤ والقطعة رقم ٤٦ من حوض رقم ٦ جميعها من أراضي قرية الخشافيةالتابعة محافظة العاصـــمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعهفي أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعـــلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجـــبالمادة السادسة من القانون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بـــدري الملقـــي

اعـــــلان تسويـــــــة

صادر بموجـــب المـــادة ٦ من قانـــونتسويـــة الاراضـــي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدأ في اليوم الاول من شهر اب سنة ١٩٨٩

الوصـــف : القطعة رقم ٤١ من حوض رقم ١ والقطعة رقم ٧٤ من حوض رقم ٢ والقطع ذوات الارقام ٢، ١٧، ٣٤ من حوض رقم ٣ والقطعة رقم١٢ من حوضرقم ٤ والقطعة رقم ٤٦ من حوض رقم ٦ جميعا من اراضي قرية الخشافية التابعة محافظة العاصمـــــةالمبينة حدود كل منها على المخطط المعلن نسخة عنـــه في كل من دائرة الاراضيوالمساحة عمان ودوائر التسجيلالاراضي ودار محافظة العاصمة ومكتب مامور التسوية المختص . وعلى جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الـــــىموظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفـــس القريــــــــة .

ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كانذلك الحقمعترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر منتاريخ نشر هذا اعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

المحتويـــات	اسم صاحب العلاقة
فولفو م ١٩٧٨ اللون فضي	مجهـــــول

مدير جمرك عمان
نـــوري عبيـــدات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا اعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نـوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
صابر احمد عبدالقـــادر	كرسي تواليت عـــدد ٢
جـــلال الطيـــب	زيت ماتور ١٥ك ضمن ٣ جالونات
محمـــود عمر شومـــان	١٠ مناظـــر نحاسيـــة
عبدالرزاق احمـــد	بطارية سيارة مستعملة عـــدد ١
قيـــس علـــي	١ شريط فيديو مستعمـــل
محمـــود محمـــد حســـن	زجاجة عطر شارلي عدد ٢ ، عطر هاواي عدد ٢ ، عطر كشمير
عمـــاد طاهـــر	ضوء سيارة كشـــاف عدد ٢
خالد فخـــري ابراهيـــم	مزهرية نحاسيـــة عـــدد ٢
السيـــد عثمـــان	١ مسجل سياره مستعمـــل
فـــاروق احمـــد	١ صينية كلتش مستعملـــة
سعيـــد عبدالعزيـــز	١ بلـــف هـــواء جديـــد
السيد ابراهيـــم محمـــد	٤ حرامات عراقيـــة
هاشـــم محمود حســـين	١ مسجل مع راديو بلا رقـــم
عبدالله محمـــد محمـــود	١ علبـــة بذور زراعيـــة
محمـــد يحيـــى	٢ علبـــة بذور زراعيـــة
حســـن محمـــد عيســـى	٣ علب بذور زراعيـــة
ناظـــم عبدالرحمـــن	خيمـــه جديـــده
بـــلا	١ بســـاط ٢×٢ مستعـــمل ، ســـجادة ٢×١ .
حابس سالم عبدالمولـــى	٥ تحـــف نحاسية بشكل دلـــه
ناجـــي مصطفـــى عبداللـــه	تحف نحاسية قطعه عدد ٣٣

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والإشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا اعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نـوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
جـــورج حـــداد	صـــور فنانيـــن
اسماعيـــل عيســـى جابـــر	حقيبه مغلقـــة عـــدد ١
فواز عبدالرحمـــن النتشـــه	صواني وسجاد حائط مستعمل، منظار
مكتبة الرائد العلميـــة	كتب حوار مع انسان القرن العشرين، كتب لغة فرنسيـــة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا اعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نـوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
احمـــد محمـــد	احمـــر شفاه عـــدد ١٥ دزينـــة
محمـــد درويـــش	سجادة موكيـــت مستعملة عدد ٢
ابراهيـــم ابراهيـــم	سجادة مستعملـــة جدا ٢×٢ عدد ١
زيـــاد محمـــد بكـــر	عشـــرة انبوبـــة كريـــم
يوسف احمـــد القواسمي	ثريا صغيرة ٨ لمبـــات عـــدد ١
عبدالرســـول حســـام	قطعة صاج كمبرسور دائرية عدد ٢٤ ، ١٢ قطعة كاوتشـــوك
بســـام عربـــي	كرسي بلاستيـــك عـــدد ١
ايمـــن الـــوزان	راديو قديم مستعمل نـــوع ميدتيـــور
محمـــد زيـــاد	دسـك مرسيدس صغير مستعمل جدا ، ٢ غطاء جانبي مستعمل ، صينية كلتش مستعمل جدا
محمـــد ذيـــب	جهاز مسجل مع راديو سيارة مستعمل نـــوع رودســـت
اكـــرم عبدالرحيـــم	جاكيـــت نسائـــي عـــدد ٥
طـــارق ابـــو خالـــد	راس ماتـــور مستعمـــل
محمـــد طالـــب	جاكيـــت نسائـــي عـــدد ٤
محمـــد موســـى سمـــاره	زوج احذيـــة جـــديدة عـــدد ٨
وليـــد محمـــد حمو	مسجل مع راديو سانيو مستعمل جـــدا
وجيـــه اوسطـــه	زوج حلق عدد ٢٤، اساور عدد ٥ ، سنسال ٥٠ ، علـــب مكيـــاج عـــدد ٣ .
محمـــد وهيـــب	روديتـــر يعمل علـــى الكهرباء والزيت عدد٢
عبدالعزيـــز محمـــد	مسجل مع راديو سوناريو سيزيو داخلي مستعمل
احمـــد عمـــر عاشـــور	بستون صغيـــر عدد ٢ .
فخـــري الحـــورانـــي	عقال رجالـــي جديد عـــدد ١٠
طـــلال عبدالرحمـــن الكايـــد	سجادة مستعمله جـــدا ٢×٢م
عدنـــان النابلسيـــه	راس فراشة غسالة عدد ٢
محمـــد رســـلان	طاولة صغيـــرة جـــدا بلاستيـــك عدد ١
خالد يوســـف عبدالرحيـــم	٢٠ قالب ازرار صغيرة ، ٢ ابرة ماكنه خياطة، ٦ رجل راس ماكنـــه
احمـــد محمـــد	قميص نوم نسائي جديد عـــدد ١٢
سعـــد الديـــن	مسجل سانيو مستعمل جدا عـــدد ١
محمـــد زيـــاد	٢ مراقبة سيارة شحن شمسية مستعمل ، ١ دينمو
احمد ابو خـــضر	علبة مكيـــاج عـــدد ٧
عبدالنبـــي	قطع احجار ملونـــه صغيرة عدد ١٠ كغم
محمـــد رجـــال	كرسي خشـــب عـــدد ٣
عمـــاد نور الديـــن	سباط مستعمـــل عـــدد ٢

المحتويات	اسم صاحب العلاقة
كيس نايلون يحتوي على قوالب فخار ٦٠ قطعة	حسن درويش
ستوب غماز صغير عدد ١٢	محمود عبدالقادر
ربطة كرتون تعليق موسومة بوزن ١٠ كغم	رمضان الفرايه
مسجل مع راديو ايوا مستعمل	بشار دوران
اصابع صبغة شعر عدد ٨	محمد خميس حسين
مسجل مع راديو شارب، مسجل رودستار مستعمل	نديم عمر شهاب
مسجل مع راديو سانيو مستعمل	هشام محمود
٢ كيس كلبسات كهربائية بلاستيك	فايز باكير
قطعة سجادة حائط ١×٢م عدد ٢	محمود عبدالمنعم
١ دزينة احمر شفاه ، ٨ علب ماكس فاكتور	فايز سعيد
ثلاثة صدور نحاسية مناظر	محمد جمعه
٤ خناجر نحاسية ، شمعدان نحاسي صغير	ياسين طه
٤ قطعة مفتاح غسالة ، ٣ زرفيل باب ثلاجة و ٢٥ كبسة ضوء ثلاجة	عبدالمنعم حالم
ريموت كونترول جنرال مستعمل جدا	عبدالرزاق صبح
راس غاز عدد ٢	احمد ياسين
مسجل مع راديو اريج مستعمل	عيد ثلجي
راديو سيارة مستعمل	احمد محمود عمرو

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا اعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخلص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان

نوري عبيدات

المحتويات	اسم صاحب العلاقة
نيسان ١٣١ م١٩٧٩	كمال عبدالعزيز
فوكسهول م ٧٨	مؤسسة ابو حسان للهندسة
فولفو راس تريلا	محمد جوهر
متسوبيشي م ٨٤	فوزي محمد قاسم
٣٢٠	عبدالكريم احمد
شفروليه امبالا ٨١	مجهول
نيسان x م ١٩٨٠	رامي محمد خريس
مازدا ٩٢٩	علي محمد ربيع
بيجو ٦٠٤	مجهول
هتوماك ترك	مجهول
كرايزلر ٧٩ مشطوبة	السفارة اليمنية
مرسيدس ترك	مجهول
فولفو شاصي	مجهول
مرسيدس راس ـ شاصي	مجهول
مازدا ٩٢٩ م ١٩٨١	عبدالرزاق راغب
سيارات مختلفة عدد ٨	شركة الشرفاء للمقاولات
داتسون ١٨٠ م ١٩٨١	خليفة حسن محمد
بوني هيندي م ١٩٨٢	مجهول

محكمة التمييز الاردنية بصفتها عدل عليا

رقم القضيه ١٩٨٨/٢٦ ـ رقم القرار (٢٠)

الصادر من محكمة التمييز الماذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

الهيئه الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الكريم معاذ وعضوية القضاه الساده : ـ
فايز المبيضين ، قاسم الناصر ـ خليف السحيمات ، محمد الرشيدات .

المستدعيان	المستدعي ضده
١ ـ المهندس نبيل البكري	مجلس نقابة المهندسين الاردنيين
٢ ـ المهندس عصام طوقان	

بالاصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن شركة المهندس الاردني الاستشارية وكلاؤهم المحامون السادة/سليمان الحديدي ومسعود خليفه، وباسل ابو عنزه

بتاريخ ١٧ـ٢ـ١٩٨٨ قدم المستدعون هذه الدعوى بواسطة وكيلهم المحامي السيد مسعود خليفه للطعن بالقرار التاديبي الصادر عن المستدعي ضده بتاريخ ٢٥ـ١ـ١٩٨٨ القاضي بادانتهم بالمخالفات المنسوبه اليهم في حدود المادة ٧٦/ب/٣ من قانون نقابة المهندسين وتوقيع عقوبة توقيف المكتب عن العمل لمدة سنه ومنع المهندسين نبيل وعصام من مزاولة المهنة لمدة سنه لكل منهما قرارا غيابيا قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

ولقد طلب المستدعون الغاء القرار المشكو منه للاسباب التاليه : ـ

١ ـ القرار صدر بناء على اجراءات وتبليغات مخالفه للقانون .
٢ ـ القرار مخالف لاحكام القانون .
٣ ـ القرار مشوب بالتعسف وسوء استعمال السلطه والمغالاه في الادانه وتحديد العقوبة المحكوم بها .

وبتاريخ ٣ـ٤ـ١٩٨٨ اقررت محكمتنا دعوة المستدعى ضده لبيان الاسباب المانعه من الغاء القرار المطعون فيه فقدم وكيله لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى لان القرار المطعون فيه موافق للقانون ولا يشوبه اي عيب .

وبعد الاستماع الى مرافعات الطرفين في عدة جلسات علنيه وتدقيق الاوراق والملفات المتعلقة باجراءات التحقيق والتاديب تبين ان وكيل المستدعين اوضح في مرافعته اسباب الطعن على الوجه التالي : ـ

أ ـ في السبب الاول المتعلق بعدم قانونية التبليغات
١ ـ تبليغ المستدعي (نبيل) للحضور امام المجلس التاديبي لجلسة ١٨ـ١ـ١٩٨٨ مخالف القانون لانه بلغ بواسطة المستدعي عصام .
٢ ـ تبليغ المستدعي (نبيل) للحضور امام المجلس التاديبي لجلسة ٢٥ـ١ـ١٩٨٨ مخالف للقانون لانه بلغ بواسطة المدعوه دلال محمد احمد كموش دون بيان صفتها وعلاقتها بالمستدعي .
٣ ـ تبليغ المستدعي (عصام) لجلسة ٢٥ـ١ـ١٩٨٨ مخالف للقانون لانه سلم الى دلال محمد احمد كموش دون بيان علاقتها بالمستدعي كما ان المستدعي بعد علمه بالجلسة طلب التاجيل والمجلس لم يشر الى هذا الطلب .

ب ـ في السبب الثاني المتعلق بمخالفة القانون .
١ ـ لم يستند القرار المشكو منه الى بينات قانونية ولم يشر الى هذه البينات فيكون مشوبا بقصور بالتعليل
٢ ـ اعتمد القرار على تقرير وتنسيبات لجنة التحقيق التي استعرضها في ملخصه بصورة مخالفة للواقع
٣ ـ لم تتح الفرصه للمشتكي عليهما (المستدعيين) لتقديم البينات بسبب اجراءات التبليغ الباطلة .

جـ ـ وفي السبب الثالث المتعلق بسوء استعمال السلطة والغلو في مقدار العقوبه فقد استظهرها وكيل المستدعين من التعارض بين توصية لجنة التحقيق بعدم معاقبة اصحاب المكتب والملخص المغلوط لهذه التوصية بانها تنسيب بتوقيف المكتب عن العمل لمدة ستة اشهر وتوبيخ اصحابه .

وعليه فيما يتعلق بسبب الطعن الاول فان تبليغ المشتكى عليه (نبيل) لجلسه ١٨ـ١ـ١٩٨٨ بواسطه شريكه (عصام)هو تبليغ مقبول قياسا على احكام المادة ٢٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية . وكذلك تبليغه لجلسة ٢٥ـ١ـ١٩٨٨ بواسطة المدعوه دلال محمد احمد كموش فهو تبليغ معتمد من قبله في حضور اجراءات التحقيق وجلسته امام لجنة التحقيق كما ان مدير الشركه اقر بوقوع التبليغ لهذه الجلسة في طلب التاجيل المقدم منه بتاريخ ٢٤ـ١ـ١٩٨٨ مسلسل ١٦٧ من ملف النقابة ومن ثم فلا وجه للاعتراض على تبليغ هذه الجلسة .

واما عن تبليغ المشتكى عليه عصام لجلسة ٢٥–١–١٩٨٨ فيرد عليه ما يرد على تبليغ شريكه نبيل بالاضافة الى انه تفهم موعدها حسب اجراءات جلسه ١٨–١–٨٨ التي اعترف فيها بجميع المخالفات المنسوبه والتي ادين بها . وعلى ذلك فان سبب الطعن الاول لا يعيب القرار المشكو منه ولا يصلح سببا للالغـــاء .

وعن سبب الطعن الثاني وفيما يتعلق بالبند الاول منه فان الطعن بما يشوب القرار من قصور بالتعليل هو سبب من اسباب الطعن . بالاحكام القضائية فقط ولا يصلح للطعن بالقرارات الادارية ، ومع ذلك فقد علل المجلس التاديبي قرار الادانه بالاستناد الى ملف القضية والبينات المقدمه فيها وتقرير لجنة التحقيق واقرار المشتكي عليه عصام بصفته الشخصية وبصفته ممثلا عن الشركة ،وجميعها ادله تؤدي الى النتيجة التي توصل اليهـــا المجلس في اثبات المخالفات المنسوبه والتي استعرضها القرار مع المواد القانونيه بوضوح بما يفي بغايات التعليل

وفيما يتعلق بالبند الثاني من هذا السبب فـــان الملخص الذي يحتج المستدعيان بخطئه في ايراد تنسيبات لجنة التحقيق هو ورقة لا يدل على مصدرها وبنــاءً فمن غير المقبول ان ننسب الى المجلس مع العلم بانه ليس في وقائع القرار المشكو منه ما يفيد الاعتماد على هذا الملخص اذ ان القرار قصر اعتماده على البينات المقدمه الى لجنه التحقيق وعلى تقرير اللجنه واقرار المهندس عصام فقـــــط .

وفيما يتعلق بالبند الثالث من هذا السبب فعلى الرغم من صحه تبليغات المجلس كما ورد في معالجـــة السبب الاول فقد اتاحت لجنة التحقيق للمستدعيـــن ممارسة حق الدفاع وتقديم اية بينة يرغبان في تقديمها. كما لم يشر المستدعيان الى نوع البينات التي فاتهمـــا تقديمهـــا امـــــام اللجنــــة .

واما فيما يتعلق بالكتب التي اشـــار وكيـــل المستدعيين في البند الرابع من مرافعته الاخيرة فليـــس فيها ما يؤثر على صواب القرار بادانه المستدعييـــن بالمخالفات المنسوبه . ويعزز ذلك ان المستدعيين لـــم ينكرا ارتكابهما المخالفات المنسوبه في ايه مرحله مـــن مراحل التحقيق او المحاكمه التاديبيه وعلى ذلك فيكون الاحتجاج بفوات الفرصه على المستدعيين لتقديم البينات هـــو احتجـــاج مرفـــوض .

وعن سبب الطعن الثالث فمن المتفق عليه ان عيب سوء استعمال السلطة هو عيب قصدي ويستلزم الاثبات

وحيث انه لايوجد في اوراق الدعوى ما يؤيد سبب الطعن او يثبته مع الاخذ بعين الاعتبار معالجتنا للملخص المحتج به فيكون الطعن موضوع هذا السبب حقيقيـــا بالـــــرد .

واخيرا فيما يتعلق بالطعن بالمغالاة في العقوبه فبالرجوع الى وقائع القرار المشكو منـــه يتبين ان المخالفات موضوع الادانة هي خمس مخالفات مسلكية ومالية تتلاءم في خطورتها مع الجزاء المقرر ومقدار العقوبة المقضـــــــي بهــــا .

تاسيسا على ما تقدم فاننا نرى ان اجراءات التاديب والقرار المطعون فيه لايشوبها اي عيب جوهري يؤثر على سلامتها والاسباب التي قدمها المستدعيان لاتبرر الغاء القـــرار المطعـــون فيـــه .

لهذا نقـــرر رد الدعـــــوى .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٠٩هـ الموافـــق ٢٥–٩–١٩٨٨ م .

محكمة الجمارك البدائيـة

تبليـغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــودة والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمه واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

الحســـين بن طـــلال المعظـــم

اسندت النيابه العامه الجمركية الى الظنينه شركة رسترانس التركية – عمان طريـق زيزيا تهمة تهريب سيارات من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل الظنينه المحامي خالد ابو قمر . تليت لائحة الاتهام وسئل وكيل الظنينه عن التهمة المسندة الـــى موكلتـــه فاجـــاب انهـــا غـــير مذنبـــه . قدم مدعى عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ٩٤١٢ وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق وترجمة الوثائق الاجنبية المبرزات جميعا من ن١ لغاية ن٤ وقدم الشهود وهم صقر السواعير وصبحي مثقال ومحمد اليماني وعادل ابو سمهدانه وختم البينه . ثم افهم وكيل الظنينة نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كانت موكلته ترغب اعطاء افادة دفاعية او لديها بينات فطلب الامهال الا انه لم يحضر فيما بعد فقررت المحكمة السير بالمحاكمة بحق الظنينة بمثابة الوجاهي ثم قدم مدعي عام الجمارك طلب ادانة الظنينة وتحديد مجازاتها وفقا القانون

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــة والبينات المقدمة فيها ان المذكورة قامت بالتصرف فـي اربعة انصاف مقطورات قيمتها عشرة الاف دينار .وقطع من رؤوس سيارات اربعة قيمتها ثلاثة الاف وسبعمائة وتسعة وثلاثين دينارا . وتهريب نصف مقطورة – قيمتها الفان ومائتا دينار . حيث ان دورية جمركية ضبطـــت المذكورة بتاريخ ٢٠–١٢–١٩٨٦ اربع سيارات رؤوس سمي تريلا فولفو تركيه تعمل على الديزل رقـــم ٦/٧٢/١٧٦ ، ٦/٩٣٦ ، ٦/١٣٥ ، ٦/٩٤١ ونصـــف مقطورة تبين ان هذه السيارات دخلت البلاد ستبريج رؤوس وانصاف مقطورات بدفاتر تربتك ورخص ادخال مؤقت حسبما هو مثبت في رخص الادخال هذه . بينما ضبطت رؤوس دون انصاف مقطورات . ونصـــف المقطورة بدون راس ولا تعود لهذه الرؤوس المضبوطـــه والسيارات متجاوزة الاقامة وتنقص بعض القطـــع .

وقد بلغت قيمة الرسوم الجمركية المتحققة علـى انصاف المقطورات الخمسة بما فيها المهربة سبعة الاف وتسعمائة واربعة وخمسين دينارا واربعمائة فلس .والرسوم الجمركية المتحققة على القطع الناقصه الفين واربعمائة وخمسة وستين دينارا واربعمائة وخمسين فلسا . كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط .

ولم تقدم الظنينة اية بينه تثبت عكس ما ورد في بينات النيابـــــــه او يناقضهـــــا .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينه للتهمة المسندة اليها . لذلك تقرر المحكمة ادانتها وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنينه بالغرامة خمسين دينار والرسوم وعملا بالفقرتين ب٢ ،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمها مبلغ عشرين الفا وثمانماية وتسعة وثلاثين دينار سبعمائه فلس ٢٠٨٣٩٫٧٠٠ دينار كغرامة جمركيـــة وهي مثلي الرسوم . وبدل مصادرة مبلغ اربعة وعشرين الف ومائة وثمانية وخمسين دينارا وثمانمائة وخمسين فلسا ٢٤١٥٨٫٨٥٠ دينار وهي القيمة مع الرسوم للسيارات والنواقص معـــــــــــا .

قرارا بمثابـــة الوجاهـــي قابـــــلا للاستئناف صدر بتاريـــخ ٢٠–٤–١٩٨٩ .

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
عبد الحميـــد السعـــد	خالـــد القطـــب	محمـــود عـــودة

محكمة الجمارك البدائية

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عودةوالعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد الماذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسمصاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال المعظم

اسندت النيابه العامه الجمركية الى الظنينه شركةرسترانس التركية ـ عمان طريق زيزيا .
تهمة تهريب سيارات من الرسوم الجمركية خلافاالاحكام المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ بالمحاكمة الجارية علنا بجضور مدعي عام الجماركووكيل الظنينه المحامي خالد ابو قمر . تليت لائحة الاتهام وسئل وكيل الظنينه عن التهمة المسندة الىموكلته فاجاب انها غير مذنبه .
تدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهرباترقم ٩٣٠٣ تاريخ ١٣ـ٦ـ١٩٨٧ وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق وترجمة الوثائق الاجنبيةالمبرزات من ن١ ولغاية ن٤ وقدمالشهود عصام البطاينه وعلى حماشا وعادل ابو سمهدانه وختم البينة . ثم افهموكيل الظنينه نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كانت موكلته ترغب اعطاء افاده او لديه بينات دفاعفطلب الامهال الا ان وكيل الظنينه تغيب بعد ذلك عن المحاكمة فقررت المحكمة اجراء محاكمة الظنينة بمثابةالوجاهي . ثم قدم مدعي عام الجمارك مرافعه خطيه طلب فيها ادانة الظنينه وتحديد مجازاتها وفقا للقانون .

بالتدقيق نخلص المحكمة من وقائع عذه التذمية والبينات المقدمة فيهاان الظنينه قامت بتهريب ثلاث سيارات فولفو قيمتها خمسة عشر الف دينار واربعةانصاف مقطورات قيمتها تسعة الاف دينار وبالتصرف فيثمانية انصاف متطورات قيمتها عشرون الف دينار وفيقطع سيارات من اصل احد عشر راس شاحنه فولفو ونصف مقطوره كاملة قيمتها ثلاثة الاف ومائتان وسبعةوثلاثون دينار وبتجاوز الاقامة للسيارات . حيث ان دورية جمركية ضبطت للمذكورة بتاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٨٧وثلاث سيارات فولفو تركية تعمل على الديزل رقم ٦/١٥٨ ، ٦/٩٢٠ والمسجله في المستودع تحت رقم٢٤٧٤ واربعة انصاف مقطورة وتبين انها جميعا لاتحمل اوراقا ثبوتيه ودخلت البلاد بدون رخص ادخال ، وانرؤوس السيارات التركية الفولفو التي تعمل على الديزل رقم ٩١٠ـ٦ ، ٦٣١ـ٦ ، ٩٣٨ـ٦ ، ٩٤٠ـ٩٤٣/٦ ـ ٦ ، ٩٤٨ـ٦ ، ٢١٠ـ٩٤٥ ، ٩٤٩ ـ ٦ دخلت البلاد صهاريج ـ رؤوس وانصاف مقطوراتبدفاتر تربتك .

ورخص ادخال كما هو مثبت في رخصة الادخالهذا فيما عدا السيارة رقم ٩٤٩ـ٦ التي دخلت بدون تربتك بينما ضبطت بدون انصاف متطورات وانالسيارات كلها متجاوزة الاقامة وتنقص قطعا مناصل احدعشرراس شاحنه ونصف مقطورة كاملة . وقد بلغت الرسومالجمركية المتحققة عليها فيما عدا القطع الناقصه مبلغ اثنين وثلاثين الفا ومائتين وثمانية وثمانين دينارا . علماان الرسوم الجمركية المتحققه على القطع ٢٠٠ر١٩٤٢ دينار . كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبطوباقي الاوراق ولم تقدم الظنينه اية بينهتدحض اوتناقض ماورد في بينات النيابة .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينهللتهمة االمسندة اليها . لذلك تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانونن الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنينه بالغرامة خمسين دينار والرسوم .
وعملا بالفقرتين ب/٢،٣جـ من المادة المذكورة اعلاهتغريمها مبلغ ثمانية وستين الفا واربعمائة وثمانين دينار واربعمائة فلس ٤٠٠ر٦٨٤٨٠ دينار كغرامة جمركيةوهي مثلي الرسوم وبدل مصادرة مبلغ احدى وثمانين الفا واربعمائة وسبعة وسبعين دينار ومائتي فلس ٢٠٠ر٨١٤٧٧ دينار وهي القيمة مع الرسوم للسيارات والقطع المتصرف بها .

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٣٠ـ٤ـ١٩٨٩ .

العضو
عبد الحميد السعد

العضو
خالد القطب

الرئيس
محمود عودة

قرار امهال

اقرر امهال المتهم عادل محمد الخطيب من سكانالكويت وحاليا فار من وجه العدالة لتسليم نفسه للسلطات القضائية خلال مدة عشرة ايام وامر بالقبضعليه وعلى كل من يعلم بمكان وجوده الابلاغ عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المشار اليها يعتبر فارا منوجه العدالة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة ايةدعوى وكل تصرف قام به او التزم تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

رئيس محكمة جنايات اربد
محمد علي العلاونه

قرار امهال

بحق المتهمين : ـ
١ ـ جمال نمر عيسى عثمان من مخيم اربد ومجهولمحل الاقامة حاليا ، فار من وجه العدالة .
٢ ـ مجدي احمد عيسى عثمان من مخيم اربد ومجهولمحل الاقامة حاليا فار من وجه العداله .
عملا بالمادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكماتالجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسيكما الىالسلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتكم عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٧٦/٤٠٤عقوبات وامر كافة رجال الضابطة العدلية بالقاء القبض علكما وتوديعكما الى محكمة جنايات اربد وكل من يعلمبمحل وجودكما عليه ان يخبر عنكما
واذا لم تسلما نفسيكما خلال هذه المدة تعتبرانفارين من وجه العدالة وتوضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحكومة ما دمتما فارين وتحرمان من النصرف بهاوتمنعان من اقامة اي دعوى وكل تصرف تقومان به او التزام تتعهدان به بعد ذلك يعتبر باطلا .

القاضي المترئس
عيد جويعد
محكمة جنايات اربد

قرار امهال

بحق المتهمين : ـ
١ ـ نبيل لطفي محمد عبد مصطفى من اربد ومجهولمحل الاقامة حاليا .
٢ ـ سعيد صبحي ابراهيم من حيفا سابقا وسكان اربدومجهول الاقامة حاليا .
٣ ـ مهند عدنان لطفي شعبان من نابلس سابقا وسكانعمان ومجهول محل الاقامة حاليا .
عملا بالمادة ٣/٢٤٣ من اصول المحاكمات الجزائيةاقرر امهالكممدة عشرة ايام لتسليم انفسكمالى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتكم امام محكمةجنايات اربد بجناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات وامر كافة افراد الضابطةالعدلية بالقاء القبض عليكم وان كل من يعلم بمحل وجودكم عليه ان يخبر عنكم . واذا لم تسلموا انفسكمخلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم واملاككم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارينوتحرموا من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى وكل تصرف تقومون به او التزام تتعهدون به بعدذلك يعتبر باطلا .

القاضي المترئس
عيد جويعد
محكمة جنايات اربد

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : وحيد محمد عبداللطيف خالد من البقعه ـوالمجهول مكان الاقامة حاليا .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرمشيك بدونرصيد المسند اليه لذلكتقرر في ٢٠ـ٥ـ١٩٨٩ الحكم بحبسه مدة اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناروالرسوم محسوبة له مدة توقيفه المذكورة اعلاه ، حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

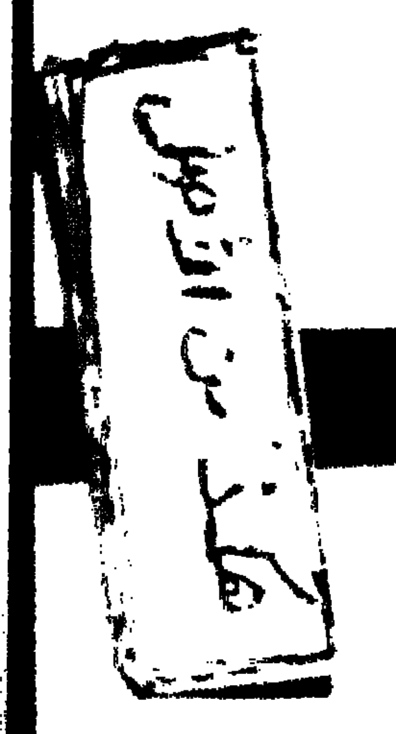
اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
حسن محمود حسن عبدالرحمن	حبس شهر والرسوم
علي محمود مطلق من بني حسن	حبس شهر والرسوم
عماد محمد ابراهيم فرحان	حبس شهر والرسوم
صوفيا منصور نقولا	حبس شهر والرسوم
عمر خليل صالح ابو شندي	حبس شهر والرسوم
بسام عزت جميل ابو طير	حبس شهر والرسوم
ناصر عصري ذيب الصالح	حبس شهر والرسوم
جمعة ابراهيم محمود	حبس شهر والرسوم
عادل علي سليمان	حبس شهر والرسوم
عبدالرزاق عبدالكريم المورتاني	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي حسن جابي	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عيسى طنوس	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح متعب سلامة عليان	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح متعب سلامة عليان	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عمران علي حسن عطاالله	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى عفانه	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سويلم حواتمة	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسني يوسف ابو يوسف	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور نقولا زوبيه	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
ليف روفن	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب موسى حسن الحاج	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
منعم فهمي شنك	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
درويش مصطفى عليان	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان محمد سليمان	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
امل زوجة سلمان محمد سليمان	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد سالم الخطاطبة	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمود الطنطاوي	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبد الكريم نويران	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام احمد مبارك	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عبدالله ابو محفوظ	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد نهار الخطيب	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عزيز محمد علي محمد	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان مسلم	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالفتاح احمد	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
كساب حسن ابو محفوظ	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله ناصر	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال محمد شحادة	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد علي الحلحولي	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عيسى عمر	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف عبدالسلام البكري	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
اليلس بطرس منصور	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
فهيم زواد حداد	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت يوسف عبداللطيف	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سمير ابراهيم العجوري	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي كديبر	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد غانم	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي منيب ابراهيم البكري	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد زكريا جويحان	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المهدي سعيد عمر	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ايوب الافغاني	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عودة خليل	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عودة خليل	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم حسين قطيشات	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم سليمان الحنيطي	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز درويش البيك	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر خالد جليو	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود علي عيد	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد ابو سليمه	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه حسين صالح	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان محمد صالح هليل	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عبدة عماشه	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عبداللطيف البناء	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم محمد سالم	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عاصم سعيد عبدالكريم عوض	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
نظام حسين عمر	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى صالح موسى	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال حسن عبدالرحمن	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف سليم العكل	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين مصطفى	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر البشيتي	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمي عبد المعطي ابو راس	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي شحادة	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حسين عوض	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل عبد عيد	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
بدرالدين محمد سعيد	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله ابراهيم	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى جمعه ـ شركة رياض جمعه	حبس شهر وغرامة عشرون دينار والرسوم
ربحي محمد عثمان	حبس شهر وغرامة عشرون دينار والرسوم
جمال عيد حمدان جادالله	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت صالح ابو كلام	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فخري طعمة السيوري	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامة محمد علي	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير فتحي احمد دغلس	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل فرج عبدالنبي	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر مصطفى سليمان	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
نصوح سعيد عوض	

تبليـــغ احكـــام جزائيـــة

صادرة عن محكمـــة صلـــح جزاء القصر بحـــق المذكوريـــن تاليـــا مجهولي محـــل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
سليمان معفـــان عـــوده	غرامـــة عشـــرون دينارا والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئنـــاف
محمود شـاكـــر محمـــود	غرامـــة عشـــرين دينـــار والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئنـــاف
ضيف اللـــه نجيـــب عليـــوي	غرامـــة عشرة دنانيـــر والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئنـــاف
حاتـــم محمـــد احمد موســـى	غرامة عشرون دينار والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئنـــاف
مسلم سليم سلامه الفراحين	غرامة خمسة وعشرون دينار والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئنـــاف
عواد لافي عيد البطونيه	غرامة خمسة وعشرون دينار والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئناف
مسلم موسى مسلـــم العودات	الحبس شهـــر واحـــد والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئناف
سليمان سالم عيادد العزازمه	غرامة خمسة وعشرون دينار والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئناف
سليمان سلم حمد العزازمه	الحبس شهـــر واحـــد والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئناف
زيـــاد السوقـــي ابراهيـــم	غرامة عشرون دينار والرســـوم غيابـــي قابـــل للاعتـــراض والاستئنـــاف



تبليـــغ احكـــام جزائيـــة

صادرة عن محكمـــة صلح جزاء عمان بحـــق المذكورن بادناه ـ مجهولي محل الاقامـــة

اسم المشتكي عليه	خلاصـــة الحكـــم
محمد محمـــود حســـين	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سلمان شعبـــان سالـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
درالديـــن حمـــد قاسـم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
علي عبـــد الله سليمان حمـــدان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
صالح شنوان عبدالجابـــر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سالـــم فلفيـــزل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سليمان سليمان حميـــده	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
خالد علي احمد الكسوانـــي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سعيـــد اسماعيـــل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عـــزام عرابـــي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
حرجي عبدالرحمـــن عبدالهادي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
فـــؤاد عثمـــان احمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد داود حســـين	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبدالرحمـــن سلمان موسى	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبداللـــه عثمـــان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
علـــي محمـــد ابراهيـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
ناظم محمـــود حميد الاشتـــر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمود سليمـــان عبدالهـــادي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبدالجابر عبداللـــه عبدالمنعـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
انيـــس محمـــد موســـى	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
فتحـــي محمـــود عبدالهـــادي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عوض محمود ابراهيـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
علي محمد مفضـــي عبدالله	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
رائد مفيـــد فيـــاض	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
تركي سليـــمان محمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمـــد منصـــور	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
الطبيب جلال محمـــد سعيـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
ابراهيـــم محمـــد عـــوده	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
هانـــي محمـــد خليـــل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عاكف جميـــل ابراهيـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
ابراهيـــم يوسف ابراهيـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
مسلـــم ابراهيـــم سالـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
فخـــري احمـــد سليمـــان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
احمـــد عـــزت احمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
نايـــف حسيـــن خضـــر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
حســـن سالـــم عبـــد الرحمـــن	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
جمـــال اميـــن عبـــد الفتـــاح	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمـــد عبـــد القـــادر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمـــد حســـن محمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمـــود حسيـــن محمـــود	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبـــد الكريـــم عبـــد اللـــه	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
احمـــد علـــي موســـى علـــي	

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سمير محمد محمود الحشاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف عودة ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صايل محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان الطرابلسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد ابراهيم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي سعد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام توفيق يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حلمي موحش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح محمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال علي احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عيسى احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المؤسسة العربية للتجارة والماكولات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامح ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى دحيل عيسى خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الرزاق مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض مصطفى يونس دواس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان طايع البشير الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود مصلح العجلوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ريم محمد عباس الصفوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ميشن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزار عبد الله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محسن عبد المحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد صبحي عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن منعم داود الجندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رمله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد كريم الحصن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جمعه خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايهاب عبد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين توفيق عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الباسط سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الرحيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم يوسف علي غزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى موسى عبد الرسول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب سالم فيصل بني هاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سعيد محمد الصالحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح شنوان عبد الجابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس مصلح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابرهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصلح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مفلح مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان صويدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تغريد عواد فريد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر خلف موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابرهيم الزيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد الله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر علاوي العلاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الاله محمود عبد الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود سليان عبد الفتاح	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم حسن عبد الهادي	غرامة عشرون دينار والرسوم
المصطفى محمد بولديال	غرامة عشرون دينار والرسوم
داهور اسعد راغب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فالح عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح نعيم عبد السلام	غرامة عشره دنانير والرسوم
شادي نتشافوك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الجابر محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عيد عبد الرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان شفيق احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جورج سليم خورشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمضان مصطفى العزة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل شفيق ابو لبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد وليد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبد القادر خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
مرزوق محمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رامز كركش عبد الرؤوف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير محمد الشيخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خالد عيطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد طراد الحديد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام عزت عبد الحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الجليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحافظ خلف مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جهاد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدي محمود احمد الترك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انعام سالم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح كامل ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشدي محمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي موسى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود يعقوب عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فالح عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزت عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر جواد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبد الله حسن حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محلوديا اوفكا الخوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس فصيح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد كريم العوامله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد منور شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
على عبد ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزه احمد سعاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شبلي حلمي محمد ابو عياش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه هارون عبد المحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي بركات نافز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وديع خريس كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ذياب المخايله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سالم ادريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت حسني محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل علي ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللطيف فالح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوكت سعود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف محمود خلف الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible]جب احمد محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدي محمد كشك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شفيق عزت صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبد القادر عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركه سكان ديقلوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد صالح الكليد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال بقيله واحمد هاشم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد درويش المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله العبد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible] عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible] عبد الله الشيخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ياسر علي الحج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد المغليز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان الصانع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل جودت الصويري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار عبد الرحمن الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نمر ابو عرار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عابدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال يوسف لخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سالم القيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد اسماعيل الوحيدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدة محمد ادريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال سعيد يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة رشاد وعرفات وصلاح وفالح مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وفيق حسن جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير سليم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمود السبول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اميرة عبد الهادي عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نزال حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد علي الحموز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible]س عفيف رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين ابو كوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible]ان سعد السيلاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان بشير الخليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم علي عبد المحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد احمد عبد المنعم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الرؤوف كتة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى ادلبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد جرار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خميس عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وديع يوسف ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب ابراهيم مسحة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال حسن الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد موسى عبد الرحمن الكبالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبد القادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر زيدان ابو قويدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم